



الجمهوريَّة الجَزائِرِيَّة  
الديمقُراطِيَّة الشُّعُوبِيَّة

# الجريدة الرسمية

## اتفاقيات دولية، قوانين، ومراسيم قرارات وأراء، مقررات، هنأشير، إعلانات وبلاغات

الادارة والتحرير <u>الأمانة العامة للحكومة</u>	بلدان خارج دول المغرب العربي	تونس المغرب ليبيا الجزائر موريتانيا	الاشتراك سنوي
الطبع والاشتراكات	سنة	سنة	النسخة الأصلية.....
المطبعة الرسمية			النسخة الأصلية وترجمتها
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 65.18.15 إلى 17 ح ب 50 - 3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ	400 د.ج 730 د.ج	150 د.ج 300 د.ج	
بنك الفلاحة والتنمية الريفية KG 68 حساب العملة الأجنبية للمشترين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 12 060.300.0007 060.320.0600	زيادة عليها نفقات الإرسال		

ثمن النسخة الأصلية 3,50 د.ج. ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 7,00 د.ج. ثمن العدد للسندين السابقة : حسب التسعيرة. وتسلم الفهرس مجاناً للمشترين. المطلوب ارفاق لفيفة ارسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديف الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النشر : 30 دج للسطر.

### فهرس

مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 شعبان عام 1412 الموافق 8  
فبراير سنة 1992، يتضمن الت الجنس بالجنسية  
الجزائرية.  
306

### مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 ربى عام 1412 الموافق 29  
يناير سنة 1992، يتضمن إنهاء مهام مدير العام  
للحماية المدنية.  
306

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1412  
الموافق 2 يناير سنة 1992، يتضمن إنهاء مهام مديرية  
لدى المندوب للإصلاح الاقتصادي.  
309

مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 ربى عام 1412 الموافق 29  
يناير 1992، يتضمن تعيين مدير العام لحماية  
المدنية.  
306

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 2 يناير سنة 1992، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة التشغيل والتكوين المهني.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 2 يناير سنة 1992، يعين السيد حمزة عاشور علي بن علي، نائب مدير للتمهين بوزارة التشغيل والتكوين المهني.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 2 يناير سنة 1992، يتضمن تعيين مدير للدراسات والبحث بالمعهد الوطني للدراسات الاستراتيجية الشاملة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 2 يناير سنة 1992، يعين السيد عزالدين عبد النور، مديرًا للدراسات والبحث بالمعهد الوطني للدراسات الاستراتيجية الشاملة.

مرسوم تنفيذيان مؤرخان في 26 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 2 يناير سنة 1992، يتضمنان تعيين نائب مدير بوزارة الجامعات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 2 يناير سنة 1992، يعين السيد اسماعيل بلمان، نائب مدير للتخطيط بوزارة الجامعات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 2 يناير سنة 1992، يعين السيد قاضي بول باق، نائب مدير للاحصائيات والاعلام الآلي بوزارة الجامعات.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 2 يناير سنة 1992، يتضمن تعيين مدير التعليم المهني والادماج بوزارة التشغيل والتكوين المهني.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 2 يناير سنة 1992، يعين السيد حميد دحماني، مديرًا للتعليم المهني والادماج بوزارة التشغيل والتكوين المهني.

## قرارات، مقررات، آراء

### وزارة الاقتصاد

قرار مؤرخ في 6 شعبان عام 1412 الموافق 10 فبراير سنة 1992، يتعلق باستعمال المحليات المكثفة في بعض المواد الغذائية.

إن وزير الاقتصاد،

- بمقتضى القانون رقم 85 - 05 المؤرخ في 26 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتصل بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتم،

- بمقتضى القانون رقم 89 - 02 المؤرخ في اول رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989 والمتصل بالقواعد العامة لحماية المستهلك،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 23 المؤرخ في 21 جمادى الاولى عام 1410 الموافق 19 ديسمبر سنة 1989 والمتصل بالتقسيس،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 39 المؤرخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990 والمتصل بمراقبة الجودة وقمع الفشل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 367 المؤرخ في 22 ربیع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 والمتصل بوضع السلع الغذائية وعرضها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 25 المؤرخ في 8 ربیع الاول عام 1412 الموافق 13 يناير سنة 1992 والمتصل بشروط استعمال المواد المضافة الى المنتجات الغذائية وكيفيات ذلك،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 42 المؤرخ في 30 ربیع الاول عام 1412 الموافق 4 فبراير سنة 1992 والمتصل بالرخص المسبق لانتاج المواد السامة او التي تشكل خطرا من نوع خاص.

ممونه تسليمه وثائق تثبت أن المنتوج المستورد يطابق أحكام المادة 3 من القانون رقم 89 - 02 المؤرخ في 7 فبراير سنة 1989 والمذكور أعلاه.

تصدر هذه الوثائق عن هيئة عمومية أو شبه عمومية مؤهلة تابعة للبلد المصدر، أو عن مخبر مستقل ذي سمعة دولية، يتم اختياره بالاتفاق بين المستورد والمصدر.

**المادة 6 :** تحدد قائمة المحليات المكثفة المسروج باستعمالها في إنتاج بعض المواد الغذائية في الملح المرفق بهذا القرار.

**المادة 7 :** يجب، بقصد اعلام المستهلك، أن يبين في التعليب المحتوى على منتوج مصنوع على أساس مادة المحلي المكثف، طبيعة المحليات المستخدمة ونسبة استعمالها.

**المادة 8 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

جريدة الجزائر في 6 شعبان عام 1412 الموافق 10 فبراير سنة 1992.

عن وزير الاقتصاد  
الوزير المنتدب للتجارة  
أحمد فضيل باي

يقدر ما يلي :

**المادة الاولى :** يحدد هذا القرار شروط استعمال المحليات المكثفة في بعض المواد الغذائية.

**المادة 2 :** تعرف مادة المحلي، حسب هذا القرار، كل مادة اصطناعية لها قوة سكرية أكبر من مفعول السكاروز، دون قوة حرارية، وتكون قادرة على تلطيف أو أعطاء ذوق سكري إلى الأغذية.

**المادة 3 :** كل إنتاج لمواد غذائية، تحتوي على محليات مكثفة، يجب أن يخضع إلى الرخصة المسبقة المنصوص عليها في المادة 16 من القانون رقم 89 - 02 المؤرخ في 7 فبراير سنة 1989 والمذكور أعلاه، وكذلك تبعاً للشروط المنصوص عليها في المواد من 4 إلى 8 من المرسوم التنفيذي رقم 92 - 42 المؤرخ في 4 فبراير سنة 1992 والمتطرق بالرخصة المسبقة لعملية إنتاج المواد السامة أو التي تشكل خطراً من نوع خاص.

**المادة 4 :** تخضع كل عملية استيراد للم المحليات المكثفة للأعتماد التقني المسبق، المتعلق بطبيعة المنتوج المعنى، ويسلم هذا الاعتماد من المصالح المختصة التابعة للوزارة المكلفة بالصحة.

**المادة 5 :** كل شخص يقوم بعملية استيراد مادة المحلي المكثف أو مواد تحتوي عليها، يجب أن يطلب من

### الملحق

#### قائمة المحليات المكثفة المسروج باستعمالها في إنتاج بعض المواد الغذائية

النسبة القصوى للاستعمال	الاستعمال	المادة
80 مغ/لتر	المشروبات الغازية (بدون كحول)	السكارين
350 مغ/لتر	مشروبات غازية (بدون كحول)	اسيسيلفام البوتاسيوم
350 مغ/لتر	فطور بالحبوب	
600 مغ/لتر	مشروبات غازية (بدون كحول)	أسبارتام
600 مغ/لتر	ياغورت	
4.000 مغ/لتر	علك للمضغ	
2.000 مغ/لتر	علك الحلويات	
400 مغ/لتر	مشروبات غازية (بدون كحول)	سيكلامات